

# الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 21

السنة 152

الجمعة 16 ربيع الأول 1430 - 13 مارس 2009

## المحتوى

### القوانين

- قانون عدد 13 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بالموافقة على البروتوكول بشأن النص  
الرسمي الرباعي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي ..... 1148
- قانون عدد 14 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بالموافقة على البروتوكول بشأن تعديل  
البند الختامي من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليه بمونتريال في 30 سبتمبر 1977 ..... 1148

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الجمهورية

- قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية  
بالاختبارات للترقية إلى رتبة مرشد اجتماعي أول ..... 1148

#### الوزارة الأولى

- أمر عدد 647 لسنة 2009 مؤرخ في 13 مارس 2009 يتعلق بتنقيح بعض أحكام الأمر عدد 576  
لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 والمتعلق بضبط التوقيت القانوني للجمهورية التونسية ..... 1149
- تسمية مراقبين مساعدين للمصالح العمومية ..... 1149
- إصلاح خط ..... 1149

## وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- 1149 ..... تسمية رئيس دائرة.....
- 1149 ..... تسمية كاتبين عامين بلديتين.....
- 1149 ..... تسمية رئيس دائرة فرعية.....
- 1149 ..... تسمية رئيسي مصلحة.....

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- نشر جداول وملاحق التصنيف المهني الملحق بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب الصادر بالرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 24 فيفري 2009.....
- 1149 ..... تسمية أعضاء بمجلس ديوان التونسيين بالخارج.....
- 1160 .....

## وزارة الصحة العمومية

- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.....
- 1160 ..... قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.....
- 1160 ..... قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف الصحة العمومية.....
- 1160 ..... قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.....
- 1161 ..... قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.....
- 1161 ..... قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق للصحة العمومية.....
- 1162 ..... قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.....
- 1162 ..... قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتهين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب للصحة العمومية.....
- 1162 ..... تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الرازي بمنوبة.....
- 1163 ..... تسمية عضوين بالمجلس العلمي للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.....
- 1163 ..... تسمية رئيس مجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس.....
- 1163 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.....

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 655 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد عون الله بدوي بمعتمدية بنقردان من ولاية مدين (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بالحميلة).....
- 1163 ..... أمر عدد 656 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد عبد الله بمعتمدية تطاوين الشمالية من ولاية تطاوين (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بالخبطة).....
- 1164 ..... تسمية مدير.....
- 1164 .....

## وزارة التنمية والتعاون الدولي

1164 ..... تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي.

## وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 مارس 1996

والمتمعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة

1164 ..... الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقيّة عمليات البورصة

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص

1165 ..... وطرق تهيئته واستغلاله

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بضبط طرق تهيئة وإجراءات استغلال

1167 ..... المستودع العمومي وطرق تسييره

قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 مارس 2009 يتعلق بإلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب

1169 ..... تقنيين بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية)

1170 ..... قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 مارس 2009 يتعلق بالمنتجات المختصة بها الدولة

## وزارة البيئة والتنمية المستدامة

أمر عدد 658 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط

1172 ..... الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلق بإتمام

القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات

1174 ..... للترقية إلى رتبة تقني أول

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلق بفتح

1176 ..... مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

1177 ..... تسمية مدير

## وزارة تكنولوجيا الاتصال

1177 ..... إصلاح خط

## وزارة التربية والتكوين

1177 ..... تسمية مدير

## وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

1177 ..... تسمية مهندسين رئيسيين

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

1178 ..... تسمية رئيس مكتب

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة

العمومية مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بضبط قائمة المواد والوسائل المحظورة على الخيول

1178 ..... المستعملة في رياضة الفروسية وفي سباقات الخيل

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

1182 ..... تسمية رئيسي دائرة

1182 ..... تسمية رئيسي مصلحة

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرارات من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخة في 7 مارس 2009 تتعلق بتفويض حق

1182 ..... الإمضاء

## القوانين

قانون عدد 14 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بالموافقة على البروتوكول بشأن تعديل البند الختامي من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليه بمونتريال في 30 سبتمبر 1977 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والموقع عليه بمونتريال في 30 سبتمبر 1977 بشأن تعديل البند الختامي من اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2009.

قانون عدد 13 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 يتعلق بالموافقة على البروتوكول بشأن النص الرسمي الرباعي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والموقع عليه بمونتريال في 30 سبتمبر 1977 بشأن النص الرسمي الرباعي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2009.

## الأوامر والقرارات

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مرشد اجتماعي أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح برئاسة الجمهورية يوم 27 أبريل 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مرشد اجتماعي أول.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 28 مارس 2009.

تونس في 7 مارس 2009.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

صلاح الدين الشريف

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### رئاسة الجمهورية

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مرشد اجتماعي أول.

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 649 لسنة 2009 مؤرخ في 10 مارس 2009.  
كلف السيد محمد العماري، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية مدنين بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 650 لسنة 2009 مؤرخ في 10 مارس 2009.  
كلف السيد سهيل الساسي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية تاكلسة.

بمقتضى أمر عدد 651 لسنة 2009 مؤرخ في 10 مارس 2009.  
كلف السيد محمد الغريبي، مهندس أول، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية تيرسق بداية من أول أكتوبر 2008.

بمقتضى أمر عدد 652 لسنة 2009 مؤرخ في 10 مارس 2009.  
كلف السيدة سنية بنور حرم حسين، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج الجهوية بدائرة المجلس الجهوي بولاية بن عروس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 653 لسنة 2009 مؤرخ في 10 مارس 2009.  
كلف السيد فهمي البشير، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الترتيب والشؤون الاقتصادية بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية جربة ميدون.

بمقتضى أمر عدد 654 لسنة 2009 مؤرخ في 10 مارس 2009.  
كلف السيد منذر التابعي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الأداءات والمعالييم بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية سكرة.

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

نشر جداول وملاحق التصنيف المهني الملحق بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب الصادر بالرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 24 فيفري 2009

أمر عدد 647 لسنة 2009 مؤرخ في 13 مارس 2009 يتعلق بتنقيح بعض أحكام الأمر عدد 576 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 والمتعلق بضبط التوقيت القانوني للجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،  
باقتراح من الوزير الأول،  
بعد الاطلاع على الفصل 35 من الدستور،  
وعلى الأمر عدد 576 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 والمتعلق بضبط التوقيت القانوني للجمهورية التونسية،  
وعلى رأي وزير النقل،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين الثاني والثالث من الأمر عدد 576 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 والمشار إليه أعلاه.  
الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 13 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 648 لسنة 2009 مؤرخ في 7 مارس 2009.  
سمي خريجو المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة (فوج جانفي 2009 - شعبة الرقابة والتفقد والقضاء) الآتي ذكرهم مراقبين مساعدين للمصالح العمومية ابتداء من غرة جانفي 2009 :

- سامية السويسي،
- ريم الجرو،
- نزيهة العباس،
- ياسر سليمان.

## إصلاح خطأ

بالرائد الرسمي عدد 15 بتاريخ 20 فيفري 2009  
الأمر عدد 384 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 الصفحة عدد 670.  
عوضا عن :  
II - شعبة : الإدارة الاقتصادية والمالية (...)  
- الفتحي بنعمار.  
يقراً :  
II - شعبة : الإدارة الاقتصادية والمالية (...)  
- الفتحي بنعمار.  
(البقية بدون تغيير).

## جدول التصنيف المهني لعمال صناعة الحليب

( جدول عدد 1 )

المؤهلات	الوظيفة	الخطة	الصف الفرعي	الصف
العامل الذي لا اختصاص له	عامل دون اختصاص عامل يدوي	الأجير	أ	01
			ب	
			ج	
ينجز أعمالا بسيطة لا تتطلب سوى تكييف مسبقا وقادرا على مساعدة العمال المطالبين بإنجاز أشغال تتطلب مجهودا بدنيا	عامل نقالة ورفع خفيف، منطف، عامل تفرغ وشحن، مرافق سائق، راحي الجبن، أجير الجرش والتجفيف، أجير ينجز أعمال الوضع بالصناديق ويقوم باللف	الأجير المختص	أ	02
			ب	
			ج	
ينجز أشغالا بسيطة تستدعي معلومات وتجربة تطبيقية قادر على إنجاز العمل تحت مراقبة رئيسه المباشر	عامل معدات اللف، عون التنظيف، مرافق سائق موزع بضاعة، منطف بالمخبر	العامل	أ	03
			ب	
			ج	
ينجز أشغالا تستدعي معلومات تطبيقية ومعلومات فنية خاصة، وإن كانت محددة، يسهر على المراقبة داخل فوجه وحسن إنجاز الأشغال	سائق آلة، مساعد ميكانيكي، مساعد كهربائي، مساعد عمال المخابر وسائق معدات نقل أول من 3 طن، سائق جرار، مساعد نجار	عامل مختص	أ	04
			ب	
			ج	
عامل له دراية بمهنته اكتسبها بواسطة تدريب حقيقي أو تكوين مهني أو تطبيقي كاف لممارسة الحرفة التي ينجز أو يراقب أشغالها ضمن الفريق.	ميكانيكي، كهربائي، لحام، بناء، نجار، دهان، مخبري، سائق وزن ثقيل، سائق نقل العملة، عامل بناء معدني، سمكري، سائق معدات الرفع والنقالة، خراط، مسير آلة (ياغرت، زبدة، جبن، تعقيم، تصفية)	عامل ذو كفاءة	أ	05
			ب	
			ج	
عامل تتوفر لديه معلومات مهنية ضافية يتحصل على ديبلوم أو مكتسبة عن طريق تجربة طويلة في ممارسته المهنية مما يمكنه من إنجاز أو تحقيق الأشغال أو مراحل الصنع الموكولة له وتحت مسؤوليته.	ميكانيكي، كهربائي، إلكتروني، مخبري، كهربائي فني، صانع مهني للجبن والزبدة، سائق موزع، باع بضاعة الحليب ومشتقاته، بحام الإينوكس، مسير آلة معقدة	عامل ذو كفاءة عالية	أ	06
			ب	
			ج	

**التصنيف المهني لأعوان الإشراف وفني صناعة الحليب**  
(جدول عدد 2)

الصف	الصف الفرعي	الخطة	الوظيفة	المؤهلات
01	أ	رئيس فريق (أجراء وعمال)	رئيس فريق الصنع، رئيس فريق الخزن، رئيس فريق عملة بالرصيف، رئيس فريق عملة التنظيف، رئيس فريق قبول، رئيس مركز الجمع، رئيس فريق، رئيس فوج إجراء	رئيس الفريق أو الفوج، قادر وفق تعليمات واضحة صادرة عن عون على الإشراف من درجة أعلى لتسيير أجراء وعملة غير مختصين ومراقبة أعمالهم.
	ب			
	ج			
02	أ	مشرف	رئيس فريق إنتاج، رئيس فريق صيانة، رئيس فريق قبول، رئيس فريق رصيف، رئيس مراكز الجمع.	عون تتوفر فيه مقدرة مهنية تسمح له بممارسة مهمة الإشراف على عمال مختصين وغير مختصين ورؤساء الفرق من الصنف الأدنى.
	ب	مشرف أول	مشرفون أولون	أعوان تتوفر فيهم مقدرة مهنية تسمح لهم بممارسة سلطة الإشراف بصفة قارة على عدد من العمال من جميع الأصناف ورؤساء الفريق.
	ج			
03	أ	تقني	تقني صناعات غذائية، تقني في الصيانة، تقني شحن وترصيف، تقني لوجستيكي، تقني مخبري، تقني الجودة.	عون حامل شهادة كفاءة مهنية في أحد الاختصاصات المذكورة أو عون من الصنف العادي يشغل وظيفة تتطلب معلومات مهنية صافية وعميقة وبإمكانه اتخاذ مبادرات لتحسين الإنتاجية والأمن الصناعي كما يسهر على حسن سير القطاع وفق التعليمات الصادرة عن الإطارات.
	ب			
	ج			
04	أ	تقني سامي أو مهندس مساعد	تقني سامي في مراقبة الجودة، تقني سامي مخبري، تقني سامي تصرف في الجودة، تقني سامي في الصحة والسلامة المهنية، مهندس مساعد، تقني سامي في الصيانة	أعوان لهم تكوين فني ملائم ومثبت عادة بشهادة علمية أو مؤهل أو تجربة معادلة بإمكانهم بتفويض من المؤجر ممارسة الإشراف على أعوان مساعدين من كل صنف.
	ب	رئيس مصلحة مساعد أو رئيس ورشة	رئيس ورشة إنتاج، رئيس ورشة صيانة، رئيس ورشة صيانة السيارات، رئيس مخبر مساعد.	إطار فني له من الخبرة والكفاءة ما يمكنه من رئاسة ورشة أو مصلحة بصفة مساعد.
	ج			
05	أ	مهندس تقني	* مهندس جودة * مهندس صيانة * مهندس إنتاج * مهندس شراعات الحليب	إطارات فنية محزون على شهادة مهندس تقني في إحدى الاختصاصات المذكورة.

المؤهلات	الوظيفة	الخطة	الصف الفرعي	الصف
إطارات فنية أو مهندسون مكلفون لخطة رئيس مصلحة في مختلف الاختصاصات.	رئيس مصلحة إنتاج، رئيس مصلحة صيانة، رئيس مصلحة جودة، رئيس مصلحة تصريف، رئيس مخبر، رئيس مصلحة تطوير الجودة، رئيس مصلحة القيام بأشغال جديدة.	رئيس مصلحة	ب	
			ج	
إطار فني أو مهندس أول له رتبة مدير مساعد يقع تكليفه بإحدى المهام تحت إشراف المدير.	مدير مساعد مكلف بالإنتاج مدير مساعد مكلف بالصيانة مدير مساعد مكلف بالجودة	مدير (*) مساعد	أ	06
إطار فني أو مهندس أول له الخبرة والتجربة الكافية لممارسة وظيفة مدير في إحدى الاختصاصات المذكورة.	مدير إنتاج، مدير صيانة، مدير جودة.	المدير	ب	
مدير يتم تعيينه من قبل الإدارة العامة لتسيير المصنع.	- مدير المصنع - مدير فني	المدير الفني مدير مصنع	أ	07
			ب	

(\*) : يتم اعتماد الترتيب المهني للمديرين المساعدين بالصف " أ 6 " بالنسبة للانتدابات الجديدة فقط وذلك بداية من تاريخ صدور هذا التصنيف المهني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



جدول التصنيف المهني لأعوان المصالح العامة والإدارية  
(جدول عدد 3)

الصف	الصف الفرعي	الخطة	الوظيفة	المؤهلات
01	أ	أعوان التنفيذ	عون تنظيف، حارس، حاجب، ساعي.	عون مكلف بإنجاز مهام بسيطة لا تتطلب أية كفاءة خاصة
	ب			
	ج			
02	أ	أعوان التنفيذ	حاجب رتبة أولى، حارس مراقب بالباب، مساعد رئيس فريق حراسة.	أعوان ينتمون إلى الصف السابق أو أنهم يحسنون القراءة والكتابة لإنجاز المهام الموكولة لهم.
	ب			
	ج			
03	أ	أعوان التنفيذ	مسجل الحضور، رئيس فريق الحراسة.	أعوان ينتمون إلى الصف السابق أو لهم تجربة تطبيقية لإنجاز أعمال إدارية بسيطة.
	ب			
	ج			
04	أ	أعوان تنفيذ	عون إداري، عون تجاري، عون موزع الهاتف، عون مكتب الضبط، مراقب تجاري وكيل مخزن، عون فوتر، عون فضاء تجاري.	أعوان لهم كفاءة مهنية أو تجربة ناتجة عن تدريب تطبيقي تمكنهم من الاضطلاع بالمهام الراجعة إلى اختصاصهم.
	ب			
	ج			
05	أ	أعوان التنفيذ	عون إعلامية، معين قابض، ممرض، عون إداري رئيسي، مراقب فوتر.	عون متحصل على شهادة كفاءة مهنية أو خبرة مهنية تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه.
	ب			
	ج			
06	أ	أعوان التسيير	مصمم الإنجاز، القابض، معين محتسب، منشط اجتماعي، عون استخلاص.	عون متحصل على شهادة تقني سامي أو له خبرة كافية تمكنه من الاضطلاع بالمسؤوليات الموكولة له.
	ب	أعوان التسيير	عون مشتريات، تقني إعلامية، مساعد رئيس مكتب، رئيس منطقة مبيعات.	
07	أ	أعوان التسيير	رئيس مكتب، كاتبة إدارة، وكيل مخزن رئيسي، مسؤول الشراءات، تقني إعلامية رئيسي.	عون مكلف بالإشراف على الأعوان من الصف الأدنى أو إنجاز المهام الموكولة له في إطار وظيفته.
	ب	أعوان التسيير		
	ج			

المؤهلات	الوظيفة	الخطة	الصف الفرعي	الصف
إطار متحصل على شهادة علمية عليا أو خبرة مهنية كافية لإنجاز مهام محددة أو الإشراف على قسم بالمؤسسة.	رئيس قسم، قابض رئيسي، رئيس دفع الأجور الرئيسي، رئيس وكيل مخزن، المحتسب، ممرض مؤهل، رئيس قسم المبيعات، رئيس قسم التصدير، قسم التسويق، مبرمج محال، رئيس قسم الإيصال.	إطارات	أ	08
	رئيس السلامة المهنية داخل المؤسسة رئيس مصلحة مساعد		ب	
	يشرف على السلامة المهنية داخل المؤسسة.		ج	
إطارات عليا تعهد لهم مسؤولية الإشراف على مصلحة من مصالح المؤسسة.	رئيس مصلحة تجارية، رئيس مصلحة الموارد البشرية، رئيس مصلحة الحسابات، رئيس مصلحة المالية، رئيس المصلحة القانونية، رئيس مصلحة المبيعات، رئيس مصلحة التسويق، رئيس مصلحة الشراءات	إطارات	أ	9
	رئيس مصلحة الإعلامية (مبرمج محلل مهندس)		ب	
	مدير مساعد، مدقق داخلي، مراقب تصرف	إطارات	أ	10
	مدير		ب	

## مراكز عمال صناعة الحليب (ملحق عدد 1)

### الصف 1 :

الأجير : عامل بدون اختصاص.

### الصف 2 : الأجير المختص :

عامل نقالة ورفع خفيف (التعليب الفارغ أكياس صهاريج).

منظف : ينظف التجهيزات الصحية بالمصنع، القنوات الممتدة بالورشة.

عامل غير سائق ليست له مسؤولية تجميع الألبان،

عامل تفريغ وشحن : يقوم بشحن البضاعة بالشاحنات (قبول المعلبات الفارغة مزود الآلة بالحليب غير مسؤول عن سياقة آلة، شحن البضاعة بالشاحنات،

مرافق السائق، راخي الجبن البسيط، أجير الجرش والتجفيف،

أجير ينجز أعمال الوضع بالصناديق ويقوم باللف.

### الصف 3 : العامل :

عامل معدات اللف والتعليب على الآلة : صهاريج، أقفاص، معلبات معدنية، صفيحات مكلف بالتنظيف وبشحن الصهاريج والحليب ومشتقاته، يسهر على صيانة التجهيزات التابعة لذلك،

مرافق سائق موزع بضاعة،

منظف بالمخبر : يعمل بالمخبر وهو مكلف بتنظيف وترتيب الماعون بصيانة والعناية بنظافة المحلات،

عون تنظيف : يقوم بنفس المهام المنظف بالصف 2 ويفوقه خبرة وأقدمية في العمل.

### الصف 4 : العامل المختص :

سائق آلة، مركب علب أو صناديق على الآلة، مزود،

مساعد ميكانيكي مساعد كهربائي، مساعد نجار،

مساعد عمال المخابر والمعقمين،

سائق معدات نقل أقل من 3 طن،

سائق جرار.

### الصف 5 : عامل ذو كفاءة :

مسير آلة (الياغورت، زبدة، جبن، تعقيم، تصفية)،

ميكانيكي، كهربائي، نجار، دهان، لحام، بناء، خراط، بناء معدني، سمكري،

سائق من صف الوزن الثقيل، سائق نقل العمال، سائق معدات الرفع والنقالة،

مخبري.

### الصف 6 : عامل ذو كفاءة عالية

ميكانيكي كهربائي إلكتروني، لحام الإينوكس، إلكتروني، كهربائي فني، معدل مجموعة آلات تصفية ذات صفائح،

كل مسيري الآلة المعقدة التي تتطلب دراية فنية،

سائق موزع،

صانع مهني للجبن والزبدة،

مخبري.

# وظائف أعوان الإشراف وفنيي صناعة الحليب ملحق عدد 2

يقصد بأعوان الإشراف والتسيير العادي والفنيين وما شابههم الأعوان الذين لهم بصفة قارة مسؤولية الإشراف ومراقبة الأعوان وكذلك الأعوان الذين ليس لهم إشرافاً أو مراقبة غير أن لهم وظيفة ذات قيمة تعادل ذلك باعتبار القدرة الفنية أو المسؤولية المناطة بعهدتهم.

## الصف 1

- رئيس فريق - رئيس فوج
- رئيس فوج أجزاء : عون مكلف بالإشراف بصفة قارة على فريق أو فوج من العملة كما يسهر على حسن إنجاز العمل ومراقبته.
- رئيس فريق قبول : عون يتولى الإشراف على عملية قبول الحليب.
- رئيس فريق عملة رصيف : عون يشرف على شحن كميات الحليب ومشتقاته المعدة للتوزيع، مسؤول عن المودوعات المناطة بعهدته.
- رئيس مركز الجمع : عون لا يشترط أن يكون لديه شهادة مهنية معينة مكلف بالقيام بعمل جمع الحليب بعد قضاء فترة في التطبيق.
- رئيس فريق الصنع : يشرف على عمال غير مختصين بقسم الإنتاج.
- رئيس فريق الخزن : يشرف على عمال غير مختصين بمغازة البضاعة المعدة للتوزيع.
- رئيس فريق عملة التنظيف : يشرف على الأعوان المكلفين بالتنظيف.

## الصف 2 : المشرفون

### أ - المشرفون :

- رئيس فريق إنتاج : يشرف على عمال مختصين بقسم الإنتاج.
- رئيس فريق صيانة : يشرف على أعوان صيانة المعدات بالمصنع.
- رئيس فريق قبول : يشرف على عمال قبول الحليب الطازج بالمصنع.
- رئيس فريق رصيف : يشرف على عملية شحن البضاعة المعدة للتوزيع.
- رئيس مركز الجمع : يشرف على عملية جمع الحليب بمراكز التجميع.

### ب - المشرفون الأولون

## الصف 3 : تقني

- تقني صناعات غذائية ، تقني شحن ، تقني لوجستيكي ، تقني مخبري ،
- تقني في الصيانة ، تقني جودة.

## الصف 4 : التقني السامي و رؤساء المصالح المساعدون

### أ - تقني سامي أو مهندس مساعد :

- تقني سامي في مراقبة الجودة، تقني سامي مخبري ، تقني سامي تصرف في الجودة ، تقني سامي في الصحة والسلامة المهنية ، تقني سامي في الصيانة.

### ب - مهندس مساعد

- رئيس مصلحة مساعد أو رئيس ورشة
- رئيس ورشة إنتاج ، رئيس ورشة صيانة ، رئيس ورشة صيانة السيارات، رئيس مخبر مساعد ، رئيس مصلحة مساعد.

## الصف 5 : المهندسون ورؤساء المصالح

### أ - مهندس تقني :

- مهندس جودة،
- مهندس صيانة،
- مهندس إنتاج،
- مهندس شراءات الحليب.

ب - الإطارات الفنية والمهندسون رؤساء مصالح

- رئيس مصلحة إنتاج،

- رئيس مصلحة صيانة،

- رئيس مصلحة مراقبة جودة،

- رئيس مصلحة تصرف في الجودة،

- رئيس مخبر،

- رئيس مصلحة تطوير الجودة،

- رئيس مصلحة القيام بأشغال جديدة.

**الصنف 6 : مدير و مدير مساعد**

أ - مدير مساعد : مهندس أول أو إطار فني :

- مدير مساعد مكلف بالإنتاج

- مدير مساعد مكلف بالصيانة

- مدير مساعد مكلف بالجودة

ب - المدير : مهندس أو إطار فني :

- مدير إنتاج

- مدير صيانة

- مدير جودة

**الصنف 7 : المدير الفني**

- مدير المصنع

- مدير فني.

# وظائف أعوان المصالح العامة والإدارية ملحق عدد 3

## \* التنفيذ :

### الصف 1

- عون التنظيف : ينجز أشغال التنظيف داخل المحلات الإدارية، الحارس : تعهد إليه مهمة الحراسة، الساعي : يقوم خارج المصنع أو الإدارة بمهام لفائدة المؤسسة ويمكن أن يعهد إليه حمل الطرود، حاجب.

### الصف 2

- حاجب رتبة أولى : علاوة على المهام الموكولة للحاجب يمكن تكليفه بمهام إدارية بسيطة كنسخ الوثائق أو توزيع الطرود أو أعمال الهاتف، حارس مراقب الباب : يراقب عملية دخول وخروج الأشخاص والمعدات بالمؤسسة، مساعد رئيس فريق الحراسة : يساعد فريق الحراسة في برمجة عمليات الحراسة ويعوضه في حالة غيابه.

### الصف 3

- مسجل حضور وغيابات : عون مكلف بمراقبة ساعات الحضور الفعلية للعمال بواسطة مطبوعات وفق ساعات الحضور المقررة كما يقوم بالأعمال الأخرى المتعلقة بسجلات الحضور، رئيس فريق الحراسة : يقوم ببرمجة عمليات الحراسة بالنسبة للأعوان التابعين لفريقه ويسهر على إنجاز هذا البرنامج كما يقوم بإعداد تقارير يومية حول نشاط الفريق خلال حصة العمل.

### الصف 4

- عون إداري : ينجز أعمال إدارية سهلة الاختصاص توكل إليه من طرف رئيسه المباشر، عامل على موزع الهاتف : عون يعمل على جهاز الهاتف يكلف خصيصا وبصفة محددة بتقبل وإبلاغ المكالمات الهاتفية، مراقب تجاري : عون مكلف بأمر من رئيسه المباشر بالقيام بعمليات المراقبة والعمل على تنمية المبيعات والتحري داخل مصلحة التوزيع والحرفاء، وكيل مخزن : عون مكلف بقبول الإنتاج وإيداعه المخزن وكذلك بالتجهيزات المختلفة التي يملك فيها جداول لخروجها ودخولها، عون مكتب الضبط : يقوم بتسجيل المراسلات والفواتير الواردة والصادرة عن المؤسسة، عون تجاري : يسهر على مسك الملفات (الإعلامية) وتنظيمها والقيام بعملية الفوترة، عون فوترة : يعد الفاتورات حسب الوثائق الموضوعة تحت تصرفه، عون فضاء تجاري Marchandiser : ينتدب للعمل بأحد الفضاءات التجارية وتعهد له مهمة تزويد وتنظيم الجناح المخصص لعرض سلع مؤسسة بالفضاء التجاري.

### الصف 5

- عون إعلامية، معين قابض : عون مكلف بصفة مستمرة بعمليات القباضة وذلك تحت إشراف القابض، ممرض : يقدم إسعافات تستدعي تخصصات مهنية في التمريض كما يقدم معلومات هامة للعمال في أماكن الشغل، يتعاون مع طبيب الشغل لتحقيق حفظ الصحة والسلامة داخل المصنع، مراقب فوترة : يراقب عملية الفوترة والفاتورات.

## \* التسيير

### الصف 6

- مصمم الإنجاز : يرسم التصاميم الفنية الهيكلية حسب أمثلة أصلية تصاميم آلات وتجهيزات بكل تفاصيلها وقياساتها، القابض : عون يؤتمن عنده بقباضة المودوعات النقدية وهو مسؤول عنه كما يتولى قبض الأموال والقيام بكل الدفوعات بمقتضى الوثائق التي تقدم له والمعترف بصحتها (الوثيقة الصالحة للدفع) ينجز كل العمليات العادية : القباضة ويضبط الحسابات المتعلقة بها.

- معين المحتسب : عون له خبرة عملية كافية لمسك الدفاتر البسيطة وذلك حسب التعليمات الصادرة له من المحتسب أو رئيس مصلحة المحاسبات باستثناء كل العمليات الأخرى الحسابية ولمسك الحسابات الجارية الخاصة بالحرفاء والمزودين ويراقب حركيتها،
- عون استخلاص،
- منشط اجتماعي : مكلف بمساعدة الأعوان وأسرههم لحل المشاكل التي يمكن أن تواجههم، يعطي النصائح ويقدم لهم المساعدة اللازمة، كما يكلف خاصة بتنظيم ومراقبة الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي،
- تقني إعلامية،
- عون مشتريات،
- مساعد رئيس مكتب،
- رئيس منطقة مبيعات (Chef de zone) : يسهر على عملية التوزيع والمراقبة داخل المنطقة المشرف عليها.

#### الصف 7

- كاتبة إدارة : يجب أن تتوفر لديها خصال وتكوين يساعدها على التعاون مع رئيس المؤسسة (المدير أو رئيس المصلحة) وباستطاعتها أن تجيب بمفردها على الرسائل البسيطة والعادية وهي مكلفة بمسك بعض الملفات،
- مسؤول الشراءات : عون مكلف بتزويد المؤسسة بالمواد الأولية وقطاع الغيار وغيرها،
- تقني إعلامية رئيسي،
- وكيل مخزن رئيس : مسؤول على قبول وتخزين قطاع الغيار والمواد الأولية وغيرها وكذلك مراقبة الوكلاء وسير العمل بالمغازة،
- رئيس مكتب : عون مكلف بصفة منتظمة بإعداد خلاص الأجور لعامة الأعوان (أو المنتجين) يوضع تحت تصرفه أعوان مكتب دفع الأجور والأعمال التابعة ويضطلع زيادة على ذلك بحساب الضرائب والتأمينات المختلفة والتعاونيات.

#### الإطارات

#### الصف 8

- أ - القابض الرئيسي : عون يجمع تحت تصرفه عدة قباضات تستدعي إجراء عمليات عديدة أو مكلف بقباضة واحدة ينجز أشغال المحاسبة المتعلقة بقباضة باستثناء العمليات الخاصة بالقباضة أو يوجد تحت سلطة إشرافه بصفة قارة على الأقل شخص ينجز بمفرده أعمال القباضة.
- رئيس دفع الأجور الرئيسي : عون مكلف بتجميع ومراقبة جميع عمليات دفع الأجور المنجزة في مختلف أماكن الإيداع من طرف رؤساء، مكتب خلاص الأجور لا يقترن برئيس مصلحة الأعوان والموظفين عندما يضطلع تحت مسؤوليته بمهام ضبط الضرائب وخصمها والتأمينات المختلفة والتعاونية ... الخ...
- رئيس وكيل مخزن : عون مكلف بالتصرف في التجهيز المادي والإداري بالمخزن وتوابعه. تتجمع تحت تصرفه مذكرات المودوعات وحصرها بصفة منتظمة يوضع تحت إشرافه أعضاء مساعدين كوكلاء المخازن ومعينهم،
- رئيس قسم المبيعات : يعمل على تحقيق الأهداف التجارية للمؤسسة،
- رئيس قسم التصدير : يعمل على كسب أسواق خارجية والمحافظة على مستوى التعامل معها وتنميته على الدوام،
- رئيس قسم التسويق : يضع استراتيجية للتسويق تحت إشراف إدارة المؤسسة ويتابع عمليات الإشهار بهدف التعريف بمنتوج المؤسسة،
- رئيس قسم الإيصال " Expédition " مسؤول على تنظيم عملية إيصال السلع إلى الحرفاء،
- رئيس قسم،
- المحتسب : عون كفاء يسجل حسابية العمليات التجارية أو المالية ويجمعها ويوزيها حتى يتسنى استنتاج ثمن الكلفة وميزان الدفوعات والإحصائيات يوضع تحت تصرفه محاسبون قادرين بصفة مستمرة على إثبات نتائج الحسابات التي هو يضطلع بها،
- مبرمج محلل،
- ممرض مؤهل (متحصل على شهادة في التمريض يقوم بتقديم معلومات للعمال في أماكن الشغل يتعاون مع طبيب الشغل لتحقيق حفظ الصحة والسلامة داخل المصنع).

ب - رئيس السلامة المهنية داخل المؤسسة

- رئيس مصلحة مساعد

#### الصف 9 :

- أ - رئيس مصلحة تجارية، رئيس مصلحة الموارد البشرية، رئيس مصلحة الحسابات، رئيس المصلحة القانونية، رئيس مصلحة المبيعات، رئيس مصلحة التسويق، رئيس مصلحة الشراءات، رئيس مصلحة المالية.
- ب - رئيس مصلحة الإعلامية (مبرمج، محلل، مهندس).

#### الصف 10 :

أ - مدير مساعد ، مدقق داخلي ، مراقب تصرف،

ب - مدير.

## تسميات

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 6 مارس 2009.

سمي الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس ديوان التونسيين بالخارج :

- السيد علي العيودي : ممثلا لوزارة الشؤون الخارجية عوضا عن السيد حمودة الريحاني،

- السيدة فاطمة بهلول : ممثلة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين عوضا عن السيدة نجاة السويسي،

- السيد محمد الهادي عيسى : ممثلا لوزارة التربية والتكوين عوضا عن السيد حمادي الكار.

## وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 جانفي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 16 جوان 2009 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

الفصل 2 - يتعلق اختبار علم النفس بالمحور الأول من برنامج المناظرة المذكورة أعلاه (علم النفس الكلينيكي وعلم النفس المرضي).

الفصل 3 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 ماي 2009. تونس في 10 مارس 2009.

وزير الصحة العمومية  
منذر الزنايدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 18 جوان 2009 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 18 ماي 2009.

تونس في 10 مارس 2009.

وزير الصحة العمومية  
منذر الزنايدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة



الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع خطط (9) موزعة حسب الاختصاص كالاتي :  
 - طب إحيائي والإلكترونيك : 4 ،  
 - كهرباء : 2 ،  
 - تكييف وصيانة صناعية وعلم الآلات الكهربائية : 1 ،  
 - بناء وإحصاء : 1 ،  
 - صناعة غذائية ومعالجة مياه وهندسة ريفية : 1 .  
 الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم السبت 23 ماي 2009 .  
 تونس في 10 مارس 2009 .

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 والقرار المؤرخ في 27 فيفري 2003.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الثلاثاء 23 جوان 2009 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط (5) موزعة حسب الاختصاص كالاتي :

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 18 جوان 2009 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 18 ماي 2009 .

تونس في 10 مارس 2009 .

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الثلاثاء 23 جوان 2009 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

- بيوطي والكترونيك : 2.

- كهرباء وميكانيك : 3.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم السبت 23 ماي 2009.

تونس في 10 مارس 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 16 جويلية 2009 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم الثلاثاء 16 جوان 2009.

تونس في 10 مارس 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الثلاثاء 7 جويلية 2009 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق الصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين وعشرين (22) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم السبت 6 جوان 2009.

تونس في 10 مارس 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

. السيد الصادق بوزيد : ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عوضا عن محمد شلبي بالكاهية،  
. السيد عمران بلحاج : ممثلا عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا عوضا عن السيد محي الدين عبد اللاوي.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009.

سميت السيدة منيرة قربوج عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس عوضا عن السيد المنجي الحمروني وذلك بداية من 9 فيفري 2009.

يرأس مجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس السيدة منيرة قربوج.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 مارس 2009.

سمي السيد المنجي الحمروني عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بمجلس إدارة الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري عوضا عن السيدة منيرة قربوج وذلك بداية من 9 فيفري 2009.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 655 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد عون الله بدوي بمعمدية بنقردان من ولاية مدين (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بالحميلة).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد عون الله بدوي بمعمدية سيدي مخلوف المؤرخ في 30 جانفي 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بالحميلة والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعمدية بنقردان في 18 مارس 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية مدين في 5 أفريل 2008 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 27 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الثلاثاء 9 جوان 2009 والأيام الموالية بتونس، امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المرتبين بالصف الخامس على الأقل في رتبة مستكتب للصحة العمومية.  
الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم السبت 9 ماي 2009.  
تونس في 10 مارس 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 6 مارس 2009.

سمي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الرازي بمنوبة :

- الدكتور محمد الفاضل مراد : رئيس اللجنة الطبية،

- الدكتور فخر الدين الحفاني : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور رياض قويدر : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور كريم التبان : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور فتحي ناصف : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين

المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

- الدكتور هادي عيوب : ممثل عن الأطباء المساعدين

الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،

- السيد نور الدين المازني : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي

المباشرين بالمستشفى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 6 مارس 2009.

سميا عضوين بالمجلس العلمي للوكالة الوطنية للرقابة الصحية

والبيئية للمنتجات وذلك بداية من 2 جانفي 2009 :

يصدر الأمر الآتي نصه :

وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بالخبطة والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 30 جوان 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية تطاوين الشمالية في 11 جويلية 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 6 سبتمبر 2008 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 26 جانفي 2009 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 6 مارس 2009.

عن رئيس الجمهورية  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 657 لسنة 2009 مؤرخ في 10 مارس 2009.  
كلفنا الأتسة إيمان نويرة، متفقد للملكية العقارية، بمهام مديرة التنسيق والعلاقات العامة بإدارة الملكية العقارية.

### وزارة التنمية والتعاون الدولي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 6 مارس 2009.  
سمي السيد محمد النصري عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة والموارد المائية بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي خلفا للسيد الهادي المتيشي.

### وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 والمتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصلين 26 و 67 منه،

الفصل الأول - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد عون الله بدوي بمعتمدية سيدي مخلوف من ولاية مدين المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بالحميلة والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 30 جانفي 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية بنقردان في 18 مارس 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية مدين في 5 أبريل 2008 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 27 جانفي 2009 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 6 مارس 2009.

عن رئيس الجمهورية  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

أمر عدد 656 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد عبد الله بمعتمدية تطاوين الشمالية من ولاية تطاوين (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بالخبطة).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أبريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد عبد الله بمعتمدية تطاوين الشمالية المؤرخ في 30 جانفي 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بالخبطة والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية تطاوين الشمالية في 11 جويلية 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 6 سبتمبر 2008 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 26 جانفي 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد عبد الله بمعتمدية تطاوين الشمالية من ولاية تطاوين المتعلقة بالإسناد على

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة، كما تم تنقيحه بالقرارات المؤرخة في 12 ديسمبر 1998 و15 جوان 2001 و29 جوان 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 3 من القرار المؤرخ في 27 مارس 1996، المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (الفقرتان الثانية والثالثة جديدتان) :

وحدد المعلوم السنوي المستخلص من طرف هيئة السوق المالية بـ 0,001% من الأصول الصافية بالنسبة لصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ومن الرصيد المتبقى من رأس المال المستحق من الديون بالنسبة للصناديق المشتركة للديون كما يتم ضبطها في آخر كل سنة.

ويدفع مبلغ هذا المعلوم لهيئة السوق المالية من طرف المتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي شهريا بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وللصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية وذلك خلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من النصف الأول من الشهر الموالي وسنويا بالنسبة لصناديق المساعدة على الانطلاق وللصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وللصناديق المشتركة للديون وذلك خلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من شهر جوان من كل سنة بالنسبة للصناديق المساعدة على الانطلاق وللصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وخلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من النصف الأول من شهر فيفري من كل سنة بالنسبة للصناديق المشتركة للديون.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا القرار بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 180 منها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بضبط قواعد سير دواليب المستودعات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير المالية المؤرخ في 29 نوفمبر 1980،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بضبط قائمة العمليات البسيطة التي يمكن أن تخضع لها البضائع الموضوعة بالمستودعات الديوانية وشروط الحصول على الإعفاء من الأداءات والمعاليم بالنسبة للنقص الناتج عن هذه العمليات.

قرر ما يلي :

العنوان الأول

إجراءات منح المستودع الخاص

الفصل الأول - ينقسم المستودع الخاص إلى صنفين :

أ - المستودع الخاص للحساب الشخصي،

ب - المستودع الخاص لحساب الغير.

الفصل 2 - يسند المستودع الخاص للحساب الشخصي للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية ويخصص لاستعمالها الخاص المتمثل في خزن البضائع التي تنوي إعادة بيعها أو تصنيعها عند الخروج من المستودع.

يسند المستودع الخاص لحساب الغير للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمتنون خزن البضائع لحساب الغير كنشاط أساسي أو ثانوي.

الفصل 3 - يعتبر المستودع الخاص مستودعا مختصا عندما يكون مجهزا لقبول البضائع :

- التي ينتج عن وجودها أخطار معينة،

- أو التي يمكن أن تلحق أضرارا بجودة المنتجات الأخرى،

- أو التي يتطلب حفظها منشآت أو تجهيزات خاصة.

الفصل 4 - تقبل بالمستودع الخاص :

- البضائع الخاضعة عند التوريد لمعاليم ديوانية أو لأداءات أو تحجيرات أو لتدابير أخرى اقتصادية أو جبائية أو ديوانية،

- البضائع المتأتية من السوق المحلية والمعدة للتصدير،

- البضائع التي تم وضعها سابقا تحت نظام توقيفي أو اقتصادي آخر في إطار تسوية هذا النظام وذلك في انتظار تصديرها أو إعطائها أي وجهة ديوانية أخرى مقبولة.

الفصل 5 - يحجر دخول البضائع المنصوص عليها بالفصل 172 من مجلة الديوانة إلى المستودع الخاص.

الفصل 6 - يسند نظام المستودع الخاص بناء على مطلب يقدم إلى الإدارة العامة للديوانة يتضمن جميع البيانات والوثائق الضرورية المثبتة لوجود حاجة اقتصادية للخزن.

الفصل 7 - يمنح ترخيص استغلال المستودع الخاص من قبل المدير العام للديوانة.

يضبط هذا الترخيص شروط استغلال المستودع الخاص وقائمة البضائع المسموح بتخزينها تحت هذا النظام ويعين مكتب ديوانة يسمى مكتب إلحاق المستودع.

الفصل 8 - يجب أن تتوفر في المحل المعد للاستغلال كمستودع خاص الشروط التالية :

- مساحة دنيا لا تقل عن 2000 متر مربع بالنسبة للمستودع الخاص لحساب الغير و200 متر مربع بالنسبة للمستودع الخاص للحساب الشخصي،

- أن يكون مبنيا ومسقفا وبه منافذ قابلة للغلق المزدوج،

- أن تكون منافذ التهوية محمية بطريقة مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة،

. أن يحتوي على فضاء منفصل يخصص لإيواء البضائع التي تجاوزت أجال خزنها الأجل المحدد بالفصل 182 من مجلة الديوانة،

. أن تتوفر فيه شروط السلامة الخاصة باستغلال المستودعات مثل الوقاية ضد الحرائق، وأن يدلي المستغل بما يثبت مصادقة الهياكل المعنية في الغرض،

. أن يشتمل على كافة المعدات والتجهيزات الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل وإعادة شحنها، ونقل البضائع من مكان لآخر داخل المستودع، وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقياس،

. أن يكون مجهزا بهاتف وفاكس وبجهاز إعلامية مرتبطة بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة.

. أن يحتوي عند إخضاع المستودع للمراقبة الديوانية المستمرة، على مكتب إداري يخصص لأعوان المراقبة الديوانية ويتم تجهيزه، على نفقة المستغل، بهاتف وفاكس وأجهزة إعلامية مرتبطة بنظام الإعلامية للإدارة العامة للديوانة، كما تتوفر به الإضاءة والتكييف ويتكفل المستغل بصيانة كافة هذه التجهيزات وبالمصاريف المترتبة عن استعمالها.

الفصل 9 . يغلق المستودع، عند إخضاعه للمراقبة الديوانية المستمرة بقتلين مختلفين ومستقلين يبقى مفتاح أحدهما لدى أعوان الديوانة بما لا يسمح بدخول البضاعة أو بخروجها من المستودع إلا بحضورهم، ما عدا الحالات الاستثنائية المبررة المرخص فيها من قبل الإدارة العامة للديوانة.

الفصل 10 . يتم منح الترخيص المشار إليه بالفصل 7 من هذا القرار بعد المصادقة على صلوحية المحل إثر المعاينة الميدانية من قبل مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق.

الفصل 11 . يتولى المستغل اكتابة التزام عام طبقا للأنموذج المحدد من قبل مصالح الديوانة يتعهد فيه خاصة باحترام الالتزامات المنصوص عليها بالفصل 168 من مجلة الديوانة، وإيداع هذا الالتزام لدى مكتب الديوانة الملحق به المستودع.

الفصل 12 . يتولى المستغل اكتابة عقد تأمين يغطي الأضرار والخسائر الناتجة عن السرقة والحرائق وغيرها من الأخطار التي قد تتعرض لها البضائع بالمستودع.

#### العنوان الثاني

#### طرق استغلال وتسيير المستودع الخاص

الفصل 13 . يخضع دخول البضائع للمستودع الخاص لإيداع التصاريح الديوانية الخاصة بهذا النظام لدى مكتب الإلحاق والحصول على موافقة مصالح الديوانة على ذلك.

الفصل 14 . يكون التصريح الديواني الخاص بدخول البضاعة إلى المستودع الخاص صالحا لخزن البضاعة لمدة اثني عشر شهرا، وبناء على طلب من المعني بالأمر، يمكن التمديد في هذه المدة من قبل مصالح الديوانة لفترتين تساوي كل منهما ستة أشهر على أن لا يتجاوز الأجل الأقصى سنتين انطلاقا من تاريخ تسجيل التصريح الديواني الخاص بدخول البضاعة إلى المستودع.

الفصل 15 . يجب على المستغل مسك دفتر خاص، طبقا للمنوال المحدد من قبل مصالح الديوانة، يبين فيه مخزون البضائع والتحركات الحاصلة عليها وكذلك مسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية موافق عليها من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 16 . لا يمكن رفع البضاعة المخزنة بالمستودع الخاص إلا بعد الحصول على إذن بالرفع مسلم من قبل مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق يحدد شروط عملية الرفع.

الفصل 17 . لا يسمح لمستغل المستودع بالقيام بأية عمليات على البضاعة المخزنة بالمستودع الخاص ما عدا العمليات البسيطة المحددة طبقا لمقتضيات الفصولين 183 و184 من مجلة الديوانة.

يخضع القيام بالعمليات البسيطة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى الحصول على ترخيص من مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق ما عدا تلك المنصوص عليها بترخيص الاستغلال.

الفصل 18 . يمكن في الحالات المبررة رفع البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الخاص بصفة وقتية من المستودع.

يتعين في هذه الحالة، الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الديوانة يضبط شروط القيام بهذه العملية.

يمكن أن تخضع البضائع طيلة بقائها خارج المستودع إلى العمليات البسيطة المشار إليها بالفصل 17 من هذا القرار.

#### الفصل 19 .

1 . تطبيقا لأحكام الفصل 183 الفقرة 3 من مجلة الديوانة، يمكن لمصالح الديوانة الترخيص، بصفة استثنائية، في القيام بعمليات تحويل تحت نظام التحويل الفعال على البضائع المخزنة بالمستودع الخاص،

2 . يمنح الترخيص بناء على مطلب في الغرض يبين الضرورة الاقتصادية للعملية المطلوبة ويرفق بالوثائق المبررة لذلك على أن تتم هذه العمليات بمحلات المستودع وطبقا لشروط نظام التحويل الفعال.

الفصل 20 . يخضع المستودع الخاص لحساب الغير للمراقبة الديوانية المستمرة.

الفصل 21 . يخضع استغلال المستودع الخاص لحساب الغير إلى اكتابة ضمان مالي إجمالي سنوي يغطي عدة عمليات ويمكن مراجعته بالاعتماد على تطور رقم المعاملات وحجم العمليات التي حققها المستغل.

تعفى تصاريح دخول البضائع إلى المستودع الخاص لحساب الغير من تقديم ضمان الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة على البضاعة المودعة.

الفصل 22 . عند اكتابة تصريح دخول البضائع إلى المستودع الخاص لحساب الغير من قبل المستغل عوضا عن صاحب البضاعة، يتعين على المستغل الاستظهار لدى مصالح الديوانة بالاتفاقية أو العقد الذي يربطه بصاحب البضاعة، وعند الاقتضاء، بقائمة الأشخاص المزمع توجيه البضاعة إليهم.

#### العنوان الثالث

#### التزامات المستغل

الفصل 23 . يلتزم مستغل المستودع الخاص ضمن الالتزام المكتتب طبقا لمقتضيات الفصل 11 من هذا القرار خاصة بما يلي :

. أن لا يقوم بأية أشغال أو إعادة تهيئة على المحل الذي تمت المصادقة عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مصالح الديوانة،

. أن لا يستعمل المستودع إلا للأنشطة المنصوص عليها بترخيص الانتفاع،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بضبط طرق تهيئة وإجراءات استغلال المستودع العمومي وطرق تسييره. إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 175 منها، وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحديد قواعد سير دواليب المستودعات،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ 3 نوفمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة لبناء وتهيئة واستغلال وتسيير المستودع الحقيقي،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بضبط قائمة العمليات البسيطة التي يمكن أن تخضع لها البضائع الموضوعة بالمستودعات الديوانية وشروط الحصول على الإعفاء من الأداءات والمعالم بالنسبة للنقص الناتج عن هذه العمليات.

قرر ما يلي :

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول - المستودع العمومي هو مستودع ديواني مفتوح لكل شخص لإيداع مختلف أنواع البضائع المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار لمدة محددة في محلات مصادق على صلوحياتها من قبل مصالح الديوانة وخاضعة لمراقبتها.

ويعتبر المستودع العمومي مستودعا مختصا عندما يكون مجهزا لقبول البضائع :

- التي ينتج عن وجودها أخطار معينة،

- أو التي يمكن أن تلحق أضرارا بجودة المنتجات الأخرى،

- أو التي يتطلب حفظها منشآت أو تجهيزات خاصة.

الفصل 2 - تقبل بالمستودع العمومي :

- البضائع الخاضعة عند التوريد لمعايير ديوانية أو لأداءات أو تحجيرات أو لتدابير أخرى اقتصادية أو جبائية أو ديوانية،

- البضائع المتأتية من السوق المحلية والمعدة للتصدير،

- البضائع التي تم وضعها سابقا تحت نظام توقيفي أو نظام ديواني اقتصادي آخر في إطار تسوية هذا النظام وذلك في انتظار تصديرها أو إعطائها أي وجهة ديوانية أخرى مقبولة.

الفصل 3 - يحجر دخول البضائع المنصوص عليها بالفصل 172 من مجلة الديوانة إلى المستودع العمومي.

الفصل 4 - تمنح لزمة المستودع العمومي بمقتضى أمر، للبلديات أو لغرف التجارة والصناعة أو للمؤسسات ذات المساهمة العمومية، ولا يمكن إحالة هذه اللزمة للغير.

الفصل 5 - لغاية تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بعبارة :

- المستغل أو صاحب اللزمة : أحد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 4 من هذا القرار والمرخص له في استغلال أو التصرف في المستودع العمومي،

- المودع : الشخص الذي تم اكتتاب التصريح الديواني باسمه لوضع البضاعة بالمستودع العمومي.

- أن يمثل لكافة إجراءات المراقبة التي تقوم بها مصالح الديوانة على البضائع المتواجدة بالمستودع وتقديمها لمعاينة هذه المصالح عند كل طلب،

- أن يتولى تقديم كشف للبضائع الموضوعة بالمستودع حسب النوع والكمية ورقم وتاريخ التصريح الذي تم بموجبه إدخال البضاعة للمستودع الخاص، عند كل طلب من مصالح الديوانة،

- أن يمسك حسابية مواد بالطرق الإعلامية وأن يستظهر بهذه الحسابية كلما طلبت مصالح الديوانة ذلك،

- أن يقوم بترميز البضاعة المخزنة باستعمال الرموز المشفرة،

- أن لا يقوم بنقل البضائع من المستودع الخاص إلى أي محل آخر إلا بعد إيداع مطلب مبرر في الغرض والحصول على ترخيص مسبق من مصالح الديوانة،

- في صورة إخضاع المستودع للمراقبة الديوانية المستمرة، أن يقوم بخلاص المبالغ التي تحددها الإدارة العامة للديوانة بعنوان مصاريف المراقبة الديوانية المستمرة،

- أن لا يقوم بأي عملية على البضاعة المودعة بالمستودع الخاص إلا بعد الحصول على ترخيص مصالح الديوانة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 16 و17 و18 و19 من هذا القرار.

الفصل 24 - في صورة التوقف عن النشاط، يتولى المستغل، إعلام مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق مسبقا بذلك، ويتعين عليه تسوية وضعية البضائع المتواجدة بالمستودع الخاص في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ الإعلام.

وفي صورة تعذر القيام بهذه التسوية، يتولى المستغل إجراء جرد للبضائع المتواجدة بالمستودع الخاص بحضور مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق ويتكفل بنقلها إلى المستودع العمومي إذا لم يتجاوز أجل خزنها الأجل المحدد لهذا النظام أو إلى محلات معدة للغرض يتم تعيينها من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 25 - تتم معاينة الإخلالات لأحكام هذا القرار أو أية مخالفة يرتكبها مستغل المستودع الخاص من قبل مصالح الديوانة ويتم ردها طبقا للأحكام الواردة بمجلة الديوانة.

الفصل 26 - يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط قواعد سير دواليب المستودعات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير المالية المؤرخ في 29 نوفمبر 1980 المشار إليه أعلاه.

الفصل 27 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 6 - يخضع المستودع العمومي للمراقبة الديوانية المستمرة ويتعين على المستغل خلاص المبالغ التي تحددها الإدارة العامة للديوانة بعنوان مصاريف هذه المراقبة.

#### الباب الثاني

#### طرق منح استغلال المستودع العمومي

الفصل 7 - يخضع استغلال المستودع العمومي إلى :

- الحصول على ترخيص من قبل المدير العام للديوانة بناء على مطلب في الغرض من صاحب اللزمة، ويعين الترخيص مكتب ديوانة يسمى مكتب إلحاق المستودع،

- اكتتاب المستغل لالتزام عام طبقاً للأنموذج المحدد من قبل مصالح الديوانة يلتزم بمقتضاه بالامتثال للشروط والقواعد المحددة لاستغلال وتسيير المستودع العمومي،

- الحصول على قرار المصادقة على صلوحية المحل من قبل مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق،

- اكتتاب ضمان مالي إجمالي سنوي.

الفصل 8 - تحدد الإدارة العامة للديوانة مبلغ الضمان المالي الإجمالي السنوي ويمكن لها مراجعة مبلغ الضمان، وذلك بالاعتماد على تطور رقم المعاملات وحجم العمليات التي حققها المستغل.

#### الباب الثالث

#### طرق تهيئة وإجراءات استغلال المستودع العمومي

الفصل 9 - يجب على المستغل توفير مخزن لا تقل مساحته المغطاة عن 2000 متر مربع.

يكون هذا المخزن :

- مبنياً ومسقفاً وبه منافذ قابلة للغلق المزدوج،

- يحتوي على منافذ تهوية محمية بطريقة مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة،

- يحتوي جزء منه على فضاءين منفصلين يخصص الأول لإيواء البضائع التي تحصلت على الإذن بالرفع ولم يتم رفعها ويخصص الثاني لخزن البضائع الحساسة أو السائبة غير المجمعة،

- تتوفر فيه شروط السلامة الخاصة باستغلال المستودعات مثل الوقاية ضد الحرائق، وأن يدلي المستغل بما يثبت مصادقة الهياكل المعنية في الغرض،

- يحتوي على كافة المعدات والتجهيزات الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل وإعادة شحنها ونقل البضائع من مكان لآخر داخل المستودع وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقياس،

- مجهزاً بهاتف وفاكس وجهاز إعلامية مرتبطة بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة،

- يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعوان المراقبة الديوانية ويتم تجهيزه على نفقة المستغل بهاتف وفاكس وأجهزة إعلامية مرتبطة بنظام الإعلامية للإدارة العامة للديوانة، كما تتوفر به الإضاءة والتكييف ويتكفل المستغل بصيانة كافة هذه التجهيزات وبالمصاريف المترتبة عن استعمالها.

الفصل 10 - يغلق المستودع العمومي بقتلين مختلفين ومستقلين يبقى مفتاح أحدهما لدى أعوان المراقبة الديوانية بما لا يسمح بدخول البضاعة أو بخروجها من المستودع إلا بحضورهم.

الفصل 11 - يتولى المستغل اكتتاب التزام عام طبقاً للأنموذج المحدد من قبل مصالح الديوانة يتعهد فيه خاصة باحترام الالتزامات المنصوص عليها بالفصل 168 من مجلة الديوانة، وإيداع هذا الالتزام لدى مكتب الديوانة الملحق به المستودع.

الفصل 12 - يتولى المستغل اكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار والخسائر الناتجة عن السرقة والحرائق وغيرها من الأخطار التي قد تتعرض لها البضائع بالمستودع.

#### الباب الرابع

#### طرق تسيير المستودع العمومي

الفصل 13 - تتم كافة الإجراءات الديوانية المتعلقة بالبضائع المودعة بالمستودع العمومي لدى مكتب الإلحاق.

تقبل البضاعة بالمستودع العمومي بموجب تصريح ديواني مكتتب من قبل المودع ينص على المستودع الذي سيتم إيداع البضاعة به.

الفصل 14 - يتم ترتيب البضاعة داخل المستودع العمومي بالاعتماد على هوية المودع مع التنصيص على بيانات التصريح الديواني الذي يتم بموجبه إدخال البضاعة للمستودع، كما يتم ترميز الطرود باستعمال الرموز المشفرة.

الفصل 15 - يجب على المستغل مسك دفتر خاص، طبقاً للمنوال المحدد من قبل مصالح الديوانة، يبين فيه مخزون البضائع والتحركات الحاصلة عليها وكذلك مسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية موافق عليها من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 16 - حددت المدة القصوى لمكوث البضائع بالمستودع العمومي بخمس سنوات وبثلاث سنوات بالنسبة إلى المستودع العمومي المختص وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الخاص بدخولها إلى المستودع لأول مرة.

وبانقضاء هذا الأجل يتعين إما إعادة تصدير البضائع المعنية أو إعطاؤها وجهة ديوانية مقبولة طبقاً للقوانين والتراتب الجاري بها العمل، وفي غياب ذلك تطبق أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 187 من مجلة الديوانة.

الفصل 17 - لا يسمح لمستغل المستودع العمومي بالقيام بأية عمليات على البضاعة المخزنة بالمستودع ما عدا العمليات البسيطة المحددة طبقاً لمقتضيات الفصلين 183 و184 من مجلة الديوانة.

يخضع القيام بالعمليات البسيطة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى الحصول على ترخيص من مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق.

الفصل 18 - يمكن في الحالات المبررة رفع البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع العمومي بصفة وقتية من المستودع ولا تفضي هذه العملية إلى التمديد في آجال بقاء البضائع بالمستودع العمومي المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القرار.

ويتعين في هذه الحالة الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الديوانة يضبط شروط القيام بهذه العملية.

#### الفصل 19 -

1 - يمكن أن ترخص مصالح الديوانة في تحويل البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع العمومي إلى مستودع آخر،

2 - لا تفضي عمليات تحويل البضائع من مستودع إلى مستودع أو التفويت فيها خلال مدة مكوثها تحت نظام المستودع العمومي إلى التمديد في آجال بقاء البضائع بالمستودع العمومي المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القرار.



## الباب الخامس التزامات المستغل

الفصل 20 - يلتزم مستغل المستودع العمومي نحو الإدارة العامة للديوانة بما يلي :

- أن يحصل على قرار مصادقة مصالح الديوانة على المحل المعد للاستغلال قبل مباشرة أي نشاط،

- أن لا يقوم بأية أشغال أو إعادة تهيئة على المحل الذي تمت المصادقة عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مصالح الديوانة،

- أن لا يستعمل المستودع إلا للأشطة المنصوص عليها بترخيص الاستغلال،

- أن يمثل لكافة إجراءات المراقبة التي تقوم بها مصالح الديوانة على البضائع المتواجدة بالمستودع وتقديمها لمعاينة هذه المصالح عند كل طلب،

- أن يتولى تقديم كشف للبضائع الموضوعة بالمستودع حسب النوع والكمية وهوية المودع ورقم وتاريخ التصريح الذي تم بموجبه إدخال البضاعة للمستودع العمومي عند كل طلب من مصالح الديوانة،

- أن يمسك حسابية مواد بالطرق الإعلامية وأن يستظهر بهذه الحسابية كلما طلبت مصالح الديوانة ذلك،

- أن يقوم بترميز الطرود المخزنة باستعمال الرموز المشفرة،

- أن لا يقوم بنقل البضائع من المستودع العمومي إلى أي محل آخر إلا بعد إيداع مطلب مبرر في الغرض والحصول على ترخيص مسبق من مصالح الديوانة،

- أن يقوم بخلاص المبالغ التي تحددها الإدارة العامة للديوانة بعنوان مصاريف المراقبة الديوانية المستمرة.

- أن لا يقوم بأي عملية على البضاعة المودعة بالمستودع العمومي إلا بعد الحصول على ترخيص مصالح الديوانة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 17 و18 و19 من هذا القرار.

الفصل 21 - يكون المستغل مسؤولاً على البضائع الموضوعة بالمستودع إلى غاية إعطائها وجهة ديوانية أخرى مقبولة ورفعها من المستودع.

الفصل 22 - في صورة وقوع سرقة أو حريق يجب على المستغل إعلام أقرب مركز أمن وإرسال نسخة من الإعلام أو من محضر الإعلام فوراً بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً إلى مكتب الديوانة الملحق به المستودع.

كما يتعين على المستغل إعلام مكتب الإلحاق بأي حادث يحصل في المستودع من شأنه التأثير على وضعية أو حالة البضائع المودعة بالمستودع.

الفصل 23 - يلتزم المستغل بإعلام الإدارة العامة للديوانة كتابياً بكل تغيير أو تنقيح يطرأ على أي بيان من البيانات المقدمة إلى مصالح الديوانة عند الحصول على ترخيص الاستغلال.

الفصل 24 - في صورة التوقف عن النشاط، يتولى المستغل إعلام مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق مسبقاً بذلك، ويتعين عليه تسوية وضعية البضائع المتواجدة بالمستودع العمومي في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ الإعلام.

وفي صورة تعذر القيام بهذه التسوية، يتولى المستغل إجراء جرد للبضائع المتواجدة بالمستودع العمومي بحضور مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق ويتكفل بنقلها إلى محلات معدة للغرض يتم تعيينها من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 25 - تتم معاينة الإخلالات لأحكام هذا القرار أو أية مخالفة يرتكبها مستغل المستودع العمومي من قبل مصالح الديوانة ويتم ردها طبقاً لأحكام الواردة بمجلة الديوانة.

الفصل 26 - يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحديد قواعد سير دواليب المستودعات وقرار وزير المالية المؤرخ في 3 نوفمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة لبناء وتهيئة واستغلال المستودع الحقيقي المشار إليهما أعلاه.

الفصل 27 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 مارس 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 مارس 2009 يتعلق بإلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 19 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) المنقح بالقرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2008،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اثنين وثلاثين (32) تقنياً بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 6 مارس 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أفريل 1996 المتعلق بضبط نسب وشروط استخلاص المساهمة على  
بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود لفائدة صندوق  
التضامن الوطني المحدثة بالفصل 14 من القانون عدد 101 لسنة  
1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة  
2000،

وعلى القرارات المؤرخة في 24 مارس 2000 و26 أفريل 2000  
و17 جوان 2000 و28 سبتمبر 2002 و19 سبتمبر 2003 و16  
أفريل 2004 و26 ماي 2007 المتعلقة بالمنتجات المختصة بها  
الدولة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - غيرت أسعار بيع بعض المنتجات المختصة بها  
الدولة إلى المستهلكين ابتداء من 14 مارس 2009 طبقا للقائمة  
المصاحبة لهذا القرار.  
تونس في 13 مارس 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 مارس 2009 يتعلق  
بالمنتجات المختصة بها الدولة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27  
ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصل  
الأول منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 أكتوبر 1947 المتعلق بضبط أسعار  
المنتجات المختصة بها الدولة للمستهلكين وخاصة على الفصل الأول  
منه،

وعلى الأمر عدد 2505 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر  
1997 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 631 لسنة 1996 المؤرخ في 15

### أسعار بيع المنتجات المختصة بها الدولة ابتداء من يوم 14 مارس 2009

بيان المنتجات	العدد في القائمة	وحدة البيع	قيمة المنتج بالمليمات	الزيادة الخصوصية بالمليمات	المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل بالمليمات	سعر البيع للمستهلكين بالمليمات
---------------	------------------	------------	-----------------------	----------------------------	--	--------------------------------

#### 1 - السجائر

كواكب مبسمة	142	علبة ذات 20 سيجارة	440	240	20	700
كريستال مبسمة ك س	144	علبة ذات 20 سيجارة	540	470	40	1050
عشرون 20 مارس الدولي	165	علبة ذات 20 سيجارة	965	795	40	1800
عشرون 20 مارس الدولي الخفيف	167	علبة ذات 20 سيجارة	965	795	40	1800
عشرون 20 مارس الدولي منتول	168	علبة ذات 20 سيجارة	965	795	40	1800
كريستال رفيع	173	علبة ذات 20 سيجارة	835	625	40	1500
كريستال خفيف	175	علبة ذات 20 سيجارة	835	625	40	1500
رويال منتول	185	علبة ذات 20 سيجارة	1440	1240	120	2800
رويال طويل	187	علبة ذات 20 سيجارة	1440	1240	120	2800
قلواز بلوند	192	علبة ذات 20 سيجارة	1740	1090	120	2950
قلواز بلوند خفيف	193	علبة ذات 20 سيجارة	1740	1090	120	2950
رويال خفيف	194	علبة ذات 20 سيجارة	1440	1240	120	2800

سعر البيع للمستهلكين بالمليمات	المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل بالمليمات	الزيادة الخصوصية بالمليمات	قيمة المنتج بالمليمات	وحدة البيع	العدد في القائمة	بيان المنتوجات
3100	120	1090	1890	علبة ذات 20 سيجارة	251	بيتار ستوفسنت
3300	120	1090	2090	علبة ذات 20 سيجارة	254	دونهيل أنتار
3500	120	1240	2140	علبة ذات 20 سيجارة	281	ميريت
3500	120	1240	2140	علبة ذات 20 سيجارة	283	لوكي استرايك ميسمة
3200	120	1090	1990	علبة ذات 20 سيجارة	294	كمال ميسمة
3200	120	1090	1990	علبة ذات 20 سيجارة	295	كمال خفيف
3500	120	1240	2140	علبة ذات 20 سيجارة	299	مارليورو ك س
3500	120	1240	2140	علبة ذات 20 سيجارة	300	مارليورو خفيف
2350	100	950	1300	علبة ذات 20 سيجارة	329	مونتى كارلو
2350	100	950	1300	علبة ذات 20 سيجارة	330	مونتى كارلو خفيف
2800	120	1240	1440	علبة ذات 20 سيجارة	334	رويال ك س
2800	120	1240	1440	علبة ذات 20 سيجارة	335	رويال ك س منتول
3500	120	1240	2140	علبة ذات 20 سيجارة	336	لوكي استرايك خفيف
3500	120	1240	2140	علبة ذات 20 سيجارة	337	ميريت التري لايت
3300	120	1190	1990	علبة ذات 20 سيجارة	289	ونستون
3300	120	1190	1990	علبة ذات 20 سيجارة		ونستون خفيف

## 2 - السيقار

300	10	130	160	السيقار الواحد	401	مالطي
400	10	90	300	السيقار الواحد	416	ميقرا
920	10	160	750	السيقار الواحد	417	اوتيك
1050	10	170	870	السيقار الواحد	418	رقة
1350	40	470	840	علبة ذات 5 سيقار	415	ليالي تونس
2500	40	500	1960	علبة ذات 5 سيقار	500	ليالي تونس رفيع
950	20	180	750	السيقار الواحد	454	باننار مينيون
800	20	160	620	السيقار الواحد	477	كافي كرام
800	30	160	610	السيقار الواحد	700	ريلوس

## 3 - أوراق اللعب

1100	80	290	730	اللعبة ذات 40 ورقة	806	كوادر بلاتوس
1900	90	610	1200	اللعبة ذات 32 ورقة	810	بيكي
3000	150	810	2040	اللعبة ذات 52 ورقة	831	ويست

## 4 - سكايفر لاتي

900	30	330	540	لفة ذات 40 غ	27	ياسمين
-----	----	-----	-----	--------------	----	--------

بيان المنتوجات	العدد في القائمة	وحدة البيع	قيمة المنتوج بالمليمان	الزيادة الخصوصية بالمليمان	المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل بالمليمان	سعر البيع للمستهلكين بالمليمان
----------------	------------------	------------	------------------------	----------------------------	--	--------------------------------

5 - نفة

نفة	513	لفة ذات 10 غ	80	45	5	130
-----	-----	--------------	----	----	---	-----

6 - بارود الصيد

بارود أسود	1000	كيلوغرام واحد	31010	8500	490	40000
بارود مصهر بالنار	1001	كيلوغرام واحد	34240	10200	560	45000

وتبقى أسعار منتوجات الاختصاص الأخرى دون تغيير.

### وزارة البيئة والتنمية المستدامة

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 315 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية سابقا بوزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المنقح بالأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 4016 لسنة 2007 المؤرخ في 4 ديسمبر 2007 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات،

وعلى الأمر عدد 3489 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الخطط الوظيفية بالوكالة الوطنية للتصرف في

النفايات كما يلي :

- رئيس مصلحة،

أمر عدد 658 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

- 1 - أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل التنظيمي للوكالة.
- 2 - أن يكون ملف المترشح خاليا من العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية.
- 3 - اقتراح الرؤساء حسب التسلسل الإداري.
- 4 - يجب على المترشح أن يكون مترسما وأن تتوفر لديه الشروط الدنيا المنصوص عليها بالجدول التالي :

- كاهية مدير،
  - مدير،
  - رئيس مديرية.
- الفصل 2 - تسند الخطط الوظيفية ونيابتها بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، ويقع الإعفاء منها بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة وبعد موافقة سلطة الإشراف.
- الفصل 3 - تسند الخطط الوظيفية لرئيس مصلحة وكاهية مدير ولمدير ولرئيس مديرية حسب الشروط التالية :

الشروط الدنيا	الخطط الوظيفية
<p>يجب أن يتوفر في المترشح لخطة رئيس مصلحة أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة الماجستير أو شهادة الماجستير المتخصص أو ما يعادلها وله أقدمية سنتين على الأقل بالوكالة أو بالقطاع العام.</p> <p>2 - أو متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وله أقدمية خمس سنوات على الأقل بالوكالة أو بالقطاع العام.</p> <p>3 - أو متحصلا على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى أو ما يعادلها وله أقدمية سبع سنوات على الأقل بالوكالة أو بالقطاع العام ومترسما بالصف 8 من سلك الإطارات.</p>	رئيس مصلحة
<p>يجب أن يتوفر في المترشح لخطة كاهية مدير أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة الماجستير أو شهادة الماجستير المتخصص أو ما يعادلها وله أقدمية سبع سنوات على الأقل بالوكالة أو بالقطاع العام أو باشر الخطة الوظيفية لرئيس مصلحة لمدة خمس سنوات على الأقل مع توفر شهادة الماجستير أو شهادة الماجستير المتخصص.</p> <p>2 - أو متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وله أقدمية عشر سنوات على الأقل بالوكالة أو بالقطاع العام أو باشر الخطة الوظيفية لرئيس مصلحة لمدة خمس سنوات على الأقل مع توفر شهادة الأستاذية.</p>	كاهية مدير
<p>يجب أن يتوفر في المترشح لخطة مدير أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة الماجستير أو شهادة الماجستير المتخصص أو ما يعادلها وله أقدمية اثنتي عشرة سنة على الأقل بالوكالة أو بالقطاع العام أو باشر الخطة الوظيفية لكاهية مدير لمدة خمس سنوات على الأقل مع توفر شهادة الماجستير أو شهادة الماجستير المتخصص.</p> <p>2 - أو متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وله أقدمية خمس عشرة سنة على الأقل بالوكالة أو بالقطاع العام أو باشر الخطة الوظيفية لكاهية مدير لمدة خمس سنوات.</p>	مدير
<p>يجب أن يتوفر في المترشح لخطة رئيس مديرية أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة الماجستير أو شهادة الماجستير المتخصص أو ما يعادلها وله أقدمية سبع عشرة سنة على الأقل بالوكالة أو بالقطاع العام أو باشر الخطة الوظيفية لمدير لمدة خمس سنوات على الأقل مع توفر شهادة الماجستير أو شهادة الماجستير المتخصص.</p> <p>2 - أو متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وله أقدمية عشرين سنة على الأقل بالوكالة أو بالقطاع العام أو باشر الخطة الوظيفية لمدير لمدة خمس سنوات على الأقل مع توفر شهادة الأستاذية.</p>	رئيس مديرية

الفصل 4 - يتمتع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر بالمنح الوظيفية والامتيازات المتعلقة بالخطة المسندة إليهم وذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

الفصل 5 - يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر على أساس تقرير كتابي صادر عن الرئيس المباشر وكذلك على الملاحظات الكتابية المقدمة من طرف العون المعني بالأمر، ويترتب عن الإعفاء من الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من كل المنح والامتيازات المتعلقة بهذه الخطط غير أن العون المعني بالأمر يواصل الانتفاع بالمنح والامتيازات لمدة سنة كاملة أو إلى أن تقع تسميته في خطة وظيفية أخرى وذلك شريطة :

- أن لا يكون الإغفاء من الخطة الوظيفية ناتجا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية،

- أن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية المعنية لمدة سنتين بدون انقطاع.

الفصل 6 - تسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفصل الثالث من هذا الأمر، على أن يقع التخفيض في الأقدمية بسنة واحدة.

ويتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بالمنح والامتيازات المتعلقة بهذه الخطة، غير أن الأعوان المكلفين بالنيابة بصفة التعويض يواصلون التمتع بالمنح الوظيفية والامتيازات المتعلقة بخطتهم الأصلية.

الفصل 7 - يحتفظ الأعوان المكلفون إلى غاية صدور هذا الأمر بخططهم الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وذلك بصرف النظر عن الشروط الواردة بهذا الأمر.

الفصل 8 - وزير البيئة والتنمية المستدامة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مارس 2009.

زين العابدين بن علي

- الكيمياء التحليلية،

- زراعة الأنسجة،

- تربية الأحياء المائية،

- الصيانة الصناعية،

- الإحصاء وتحليل المعلومات.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 مارس 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول

13 - الاختصاص : التحليل الكيميائي

#### الكيمياء العامة

\* الهيكل العام للذرة :

- تركيب الذرة،

- التشكيل الإلكتروني،

- الترتيب الدوري.

\* التفاعلات الكيميائية : تعريف، مختلف أنواع التفاعل الكيميائي،

\* تفاعل الحامض بإضافة القاعدة :

- الرقم الهيدروجيني للمحلول المائي،

- محلول واق،

- الدليل الملون واستعماله.

تحليل الماء :

- أهم المتحولات الفيزيائية الكيميائية : السيلان، أخذ العينات، اللون، الرقم الهيدروجيني، التوصيلية، الأوكسيجين المنحل، المواد العالقة (الترشيح والبند)،

- قياس الطلب الأوكسيجيني البيوكيميائي : تعريف، مبدأ التحليل،

- قياس الطلب الأوكسيجيني الكيميائي : تعريف، مبدأ التحليل،

- تعبير الكلورور،

- قياس صلابة الماء : صلابة الكلسيوم، صلابة المغنيسيوم،

- تعبير التوصيل : المبدأ، التطبيق على تحليل الماء تعبير

السلفات،

- تعبير مقياسية اللون : مبدأ الطريقة، المعدات، التطبيق على

تحليل الماء (تعبير النترات، النيتريت، الأمونياك)،

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تضاف إلى ملحق القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2007 المشار إليه أعلاه الاختصاصات التالية :

- التحليل الكيميائي،

- تعبير المعادن ببنية المطياس التي تستعمل الامتصاص الذري :  
مبدأ الطريقة، المعدات، التطبيق على تحليل الماء (الزئبق، الرصاص،  
الكاديوم)،

- تعبير المعادن القلوية ببنية المطياس التي تستعمل الإصدار الذري :  
مبدأ الطريقة، المعدات، التطبيق على تحليل الماء (الكالسيوم،  
الصوديوم).

الكيمياء المعدنية :

مختلف الخصائص الفيزيائية الكيميائية ل :

- الزنك،

- النحاس،

- الكلور والحامض الكلورهدريكي،

- الألومنيوم والألومين،

- الحديد، المكونات الحديدية.

الكيمياء العضوية :

- الإيثيلين،

- الميتان،

- الإيثان،

- الأسيتيلان،

- البنزين.

مختلف الخصائص الفيزيائية الكيميائية، الهيكل، ميكانيكية التفاعل.

#### 14 - الاختصاص : الكيمياء التحليلية

الكيمياء العامة :

\* الهيكل العام للذرة :

- تركيب الذرة،

- التشكيل الإلكتروني،

- الترتيب الدوري.

\* التفاعلات الكيميائية : تعريف، مختلف أنواع التفاعل  
الكيميائي.

\* تفاعل الحامض : بإضافة القاعدة

- الرقم الهيدروجيني للمحلول المائي،

- محلول واط،

- الدليل الملون واستعماله.

تحليل الماء :

- تحديد القلوية،

- تحديد مؤشر الفينول،

- تعبير النيتروجين النشادري،

- تعبير النترات والنيتريت.

تحليل الحليب ومشتقات الحليب :

- تحديد الخصائص الفيزيائية الكيميائية : كثافة الحليب، تحديد  
كتلة وحدة الحجم الظاهرية، مقدار الرماد، مقدار المادة الدهنية  
للحليب، الحموضة المقدرة، حامض اللاكتيك.

تحليل المصبرات وشبه المصبرات :

تحديد الخصائص الفيزيائية الكيميائية : تحديد مقدار الفواضل  
الجافة غير المنحلة في الماء، تحديد الشوائب المعدنية، مقدار الرماد  
غير المنحل في حامض الكلوريدريك، الحموضة المقدرة.

المطيافية الذرية والجزئية :

- المطيافية تحت الحمراء (تطبيق تحليلي في المصانع الغذائية)،

- المطيافية فوق البنفسجية والمرئية،

- مطيافية الامتصاص الذري : تطبيق على تحليل المعادن في الماء  
التربة والنفايات (تحضير العينات وطرق التحليل).

تقنيات العزل :

- الكروماتوغرافيا في الطور السائل : وصف، متحولات لها دور في  
العزل،

- مختلف أنواع الكروماتوغرافيا : المبدأ، مختلف الخصائص  
الأساسية لكل نوع كروماتوغرافيا، السند للطور الثابت، مختلف أنواع  
الكاشف،

- تطبيق على تحليل البروتينات : تعريف مبدأ العزل،

- الكروماتوغرافيا في الطور الغازي : مبدأ، المعدات، مختلف أنواع  
الأعمدة، مختلف طرق الحقن، مختلف طرق الكشف، تطبيق على  
الملوثات الهوائية (كيفية أخذ العينات، التحليل).

الطرق الكهروكيميائية للتحليل :

مختلف الطرق : المبدأ، المعدات، مختلف أنواع الإلكترود.

#### 15 - الاختصاص : زراعة الأنسجة

(1) إيجابيات زراعة الأنسجة.

(2) تركيبة الوسط الغذائي.

(3) الهرمونات المستعملة ودورها.

(4) العوامل الضرورية لنجاح زراعة الأنسجة.

(5) تعقيم الوسط الغذائي والعضو النباتي.

(6) استخراج المنس.

(7) الافتسال وزراعة الأنسجة.

(8) الزراعة المعقمة في الأنبوب.

(9) الإكثار.

(10) التعريق.

(11) تأقلم نباتات الأنبوب.

#### 16 - الاختصاص : تربية الأحياء المائية

1 - التفريخ الاصطناعي للأنواع المستزرعة :

- التصرف والعناية بالفحول،

- تقنية الحصول على البيض،

- تقنية حضن البيض،

- تقنية تربية البرقات.

2 - تقنيات مرحلتي التسمين الأولي والتسمين :

- بالأحواض،

## 18 - الاختصاص : الإحصاء وتحليل المعلومات

- التوزيعات الإحصائية لمقياس واحد،
- مقياس النزعة المركزية، مقياس التشتت والشكل والتركيز،
- تحليل البيانات،
- تحليل إحصائي للبيانات،
- إعلامية ومكتبية،
- نظام المعلومات والتصرف.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 7 مارس 2009.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 2 ماي 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 22 نوفمبر 2007 كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 7 مارس 2009.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تودع مطالب الترشيحات عن طريق التسلسل الإداري لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 31 مارس 2009.

تونس في 7 مارس 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

- بالأقفاص العائمة.

## 3 - تغذية الكائنات المستزرعة :

- الأغذية الحية :
- \* تقنية إنتاج الدواليبات والارتيميا،
- \* تقنية إنتاج الطحالب المجهرية،
- الأغذية الاصطناعية :
- \* طرق صناعة الأعلاف المركبة،
- \* تقنيات توزيع الأعلاف للكائنات المستزرعة.

## 4 - العناية الصحية بالكائنات المستزرعة :

- مراقبة جودة محيط التربية،
- نظافة التجهيزات،
- المعالجة الوقائية،
- معالجة الأمراض البكتيرية والطفيلية.

## 5 - مراقبة الجودة وترويج المنتج :

- طرق جمع المنتج النهائي،
- عمليات الفرز والتعليب،
- النقل.

## 17 - الاختصاص : الصيانة الصناعية

### 1 - الكهرباء :

- المفاهيم الأساسية للكهرباء،
- رموز وضواريب المعدات الكهربائية،
- الرسوم الكهربائية،
- الإنشاءات الكهربائية المنزلية،
- الآلات الكهربائية الصناعية،
- الإنشاءات الكهربائية الصناعية.

### 2 - الإلكترونيك :

- المفاهيم الأولية للإلكترونيك (عناصر كهربائية، تصفية، تقويم، تضخيم).

- الإلكترونيك القوة،
- الوظائف المنطقية،
- المنطق المركب، التسلسلي، المبرمج.

### 3 - الميكانيك :

- مختلف أجزاء نقل الحركة،
- قراءة الرسوم،
- مختلف أساليب الصنع.

### 4 - الهيدروليك :

- خصائص واختيار الزيوت المتحركة،
- نقل وتوزيع السوائل،
- أجهزة الاستقبال الهيدروستاتيكية،
- أجهزة التوجيه والآلية الهيدروليكية.



## تسمية

بمقتضى أمر عدد 659 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009.

كلف السيد محمد بن عمارة، مهندس أول، بوظائف مدير المرصد الوطني للتزويد والأسعار بالإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

يقراً :

المنح والامتيازات المسندة للخطط الوظيفية

الخطط الوظيفية	المنحة الوظيفية الشهرية بالدينار		المنحة الكيلومترية الشهرية بالدينار		المنح الشهرية	النضات الهاتفية لكل ثلاثية	الوقود/شهرية
	الإداريون	المهندسون والتقنيون	داخل المنطقة البلدية لمقر العمل	خارج المنطقة البلدية لمقر العمل			
رئيس مركز صنف 2	100,000	100,000	/	/	/	1000	/

عوضاً عن :

المنح والامتيازات المسندة للخطط الوظيفية

الخطط الوظيفية	المنحة الوظيفية الشهرية بالدينار		المنحة الكيلومترية الشهرية بالدينار		المنح الشهرية	النضات الهاتفية لكل ثلاثية	الوقود/شهرية
	الإداريون	المهندسون والتقنيون	داخل المنطقة البلدية لمقر العمل	خارج المنطقة البلدية لمقر العمل			
رئيس مركز صنف 2	180,000	175,000	/	/	/	1000	/

## تسمية

بمقتضى أمر عدد 660 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009.

كلف السيد نصر الدين الدريدي، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير التنظيم الإداري والحياة المدرسية بالإدارة العامة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بوزارة التربية والتكوين.

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 661 لسنة 2009 مؤرخ في 7 مارس 2009.  
سمي السيد محمد اليحياوي في رتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 662 لسنة 2009 مؤرخ في 7 مارس 2009.  
سمي السيد شوقي الشحي في رتبة مهندس رئيس.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 663 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009.

كلف السيد الحبيب النمري، متصرف مستشار، بمهام رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمنستير بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بضبط قائمة المواد والوسائل المحظورة على الخيول المستعملة في رياضة الفروسية وفي سباقات الخيل.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المحدث للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا،

وعلى اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة ببباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة ببباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وخاصة المعيار الدولي لقائمة المحظورات الملحق بها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإحداث وتنظيم جمعية سباق الخيل وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 26 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1384 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2842 لسنة 1999 المؤرخ في 7 أوت 1999،

وعلى الأمر عدد 2419 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وإلى بروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 3052 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، المعتمدة ببباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

قررنا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار قائمة المواد والوسائل المحظورة على الخيول المستعملة في رياضة الفروسية وفي سباقات الخيل. وتحين هذه القائمة الملحقة بهذا القرار كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 2 - المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 مارس 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## قائمة المواد والوسائل المحظورة

### بالنسبة للخيول المستعملة في الرياضة

الفصل الأول - تضبط هذه القائمة كافة المواد والوسائل المحظورة بالنسبة للخيول المستعملة في رياضة الفروسية وفي سباقات الخيل حسب البيانات التالية :

### قائمة عدد 1

#### قائمة المواد المحظورة على الخيول المستعملة

##### في رياضة الفروسية

#### 1 - المواد والطرق المحظورة في إطار المسابقات :

##### أ - المواد المحظورة (قسم المنشطات)

يضم هذا القسم عناصر أو مزيجات أو خلطات المواد القادرة على تغيير قدرات الخيل والمواد الحاجبة والمخفية والمواد التي يحجر استعمالها في المجال الطبي عند الخيول المشاركة في السباقات والمواد المستعملة عند الإنسان والفصائل الأخرى والمواد المستعملة للإفراط في التحسيس أو المانعة للحساسية لأطراف جسم الخيل أو جزء منه ومن بينها :

- اثنان أو أكثر من المركبات المضادة للالتهاب (ستيرويدية أو غير ستيرويدية) أو مزيج مواد مضادة للالتهاب ذو فاعلية صيدلانية شبيهة أو مغايرة،

- المواد المضادة للأمراض النفسية والمواد المضادة للصرع والمواد المفرطة لضغط الدم بما في ذلك الريزبين والغابابنتين والفلوفينازين والغوانابنز،

- المواد المضادة للاكتئاب كالمثبت الانتقائي لالتقاط السيروتونين ومثبت النورامين أكتسيداز والمواد المضادة للاكتئاب من صنف ثلاث دورات،

- المسكنات والمركبات (بما فيها المواد المضادة للهيستامين) المستعملة عند الإنسان والفصائل الحيوانية الأخرى كالبنزوديازيبين والبربيتورات والأزابيرون،

- المخدرات والمسكنات للألام من الصنف البيتيدي والأندرفينات،

- الأمفيتامينات والمواد المنبهة للجهاز العصبي المركزي بما فيها الكوكايين وبقية المواد المؤثرة على الدهن،

- محصرات البيتا بما فيها البروبانولول والأتينولول والتيمولول،

- مدرات البول والمواد الأخرى الحاجبة.

- الستيرويدات الأنابولية (بما في ذلك الستيرون عند أنثى الخيل

والحصان المخصي) ومحفزات النمو،

- البيبتيدات والمواد المغدلة جينيا كالأيريتروفويتين ومحفزات النمو

من صنف الأنسولين وهرمون النمو،

- المواد الهرمونية الطبيعية والاصطناعية بما في ذلك هرمونات الغدة الكظرية كأو سي تي هاتش والكورتيزول (فوق الحد)،

- المواد التي يتم تصنيعها وبيعها عادة بالنسبة للإنسان والفصائل الحيوانية الأخرى والتي توجد مواد مشابهة لها مستعملة عند الخيول،

- المواد المفرطة التحسيس أو تحسيسية (عضوية أو غير عضوية أو مواد أخرى قابلة للاستعمال على أجزاء من الجسم وتؤثر على القدرات)،

- بديل الدم،

- مواد أخرى ذات تركيبة كيميائية مماثلة. وتأثيرات بيولوجية شبيهة.

#### ب : المواد المحظورة (أدوية من قسم "أ") :

يضم هذا القسم المواد التي لا تساعد على عدم الإحساس بالألم ورفع الكفاءة والأداء بالتأثير على المردود الفيزيولوجي لغدد أخرى أو على السلوك العادي منها :

- المبنجات الموضعية،

- منبهات القلب من صنف محاكي الودي،

- منبهات التنفس والجهاز العصبي المركزي،

- الكلنبتيرول وباقي المواد التي بإمكانها توسيع القصبات الهوائية المستعملة لمداداة أمراض الجهاز التنفسي،

- مادة واحدة مضادة للالتهاب من الصنف الستيروويدي أو عناصره الأيضية،

- مادة كورتيكويدية واحدة،

- المركبات أو المسكنات المستعملة عند الخيل بما فيها المواد المضادة للهيستامين والنيامين والفاليريان وباقي المواد المستخرجة من النبات غير المدرجة بالقسم أ - من هذه القائمة،

- المرخيات العضلية بما في ذلك الميتوكرمبول والبروبانتيلين،

- مضادات التخثر بما في ذلك الهيبارين والوارفارين،

- مواد ذات تركيبة كيميائية مماثلة وتأثيرات بيولوجية شبيهة.

#### ج - المواد المحظورة (أدوية من قسم "ب") :

يضم هذا القسم مواد ذات إمكانية محدودة لتحسين القدرة والتحمل والتي يتعرض لها الخيل عرضيا بما في ذلك بعض الملوثات الغذائية.

وتعتبر محظورة المواد التالية :

- إيزو كسوبرين،

- دي أم أس أو (DMSO) إذا فاقت الحد المرخص به،

- المواد المذيبة للمخاط والمواد المضادة للسعال،

## 2 - مواد مرخص باستعمالها في حدود سقف :

- أ - يمكن للخيل أن تشارك في السباقات مع وجود بعض المواد الصيدلانية في أنسجتها أو سوائلها العضوية أو برازها شريطة أن لا يتجاوز تركيز المادة المستوى المحدد بالسقف بالجدول الآتي ذكره :
- ولا يمكن اعتماد هذا السقف إلا بشأن المواد التالية :
- المواد داخلية المنشأ عند الحصان،
- المواد المتواجدة في النباتات التي يربعاها الخيل أو الموجودة في العلف،
- المواد الموجودة في أغذية الخيل والمتأتية من التلوث عند البذر أو المداواة أو التحويل الصناعي أو الخزن أو النقل.
- ب - لا يؤدي وجود مادة ذات تركيز أدنى من السقف المحدد بالجدول الآتي ذكره لأي تتبع :

- البروموكسين ومواد أخرى لها تركيبة كيميائية مماثلة أو تأثيرات بيولوجية شبيهة،
- سكبولامين (أن - بيتول - سكبولامين) وأتروبين ومواد أخرى مضادة للأكتيلكولين ومواد أخرى لها تركيبة كيميائية مماثلة أو تأثيرات بيولوجية مشابهة،
- ميثيل أكستين : الكافيين والتيوفيلين والتوبرومين إذا فاقت الحد المسموح به،
- مواد من أصل نباتي أو حيواني : بوفوتينين وهوردنينين وتيروزين وغاما أوريزانول ومواد أخرى لها تركيبة كيميائية مماثلة أو تأثيرات بيولوجية شبيهة،
- التربين والمولوات اللاعضوية (باستثناء المواد التي تكتشف على جلد الجواد وعلى عصائب السرج والقيادة)،
- المواد المفرغة : سلفاط المغنيزيوم وبقية المواد ذات التركيبة الكيميائية المماثلة أو التأثيرات البيولوجية الشبيهة.

المواد	حدود السقف
حامض السيليسيليك	- الكمية في البول : 625 ميكروغرام/ مل - الكمية في البلازما : 5,4 ميكروغرام/ مل
البلدينون (باستثناء الحصان المخصي)	- 0,015 ميكروغرام بلدينون حرة ومقترنة (**)/ مل في بول الحصان من جنس الذكر
ثاني ميثيل سلفكسيد (DMSO)	- الكمية في البول : 15 ميكروغرام/ مل - الكمية في البلازما : 1 ميكروغرام/ مل
ثاني أكسيد الكربون	- حسب تركيز 36 مليمول/ لتر في البلازما
أستراناديول عند الحصان الذكر (باستثناء الحصان المخصي)	- 0,045 ميكروغرام من مادة 5 ألفا - أيوستران - 3 بيتا و17 ألفا - ديول حر ومقترن في مليلتر من البول
الهدرو كورتيزون	- الكمية في البول : 1 ميكروغرام/ مل
التستسترون	- 0,02 كروغرام من التستسترون حرة ومقترنة في المليلتر من البول عند الحصان المخصي - أو 0,055 ميكروغرام من التستسترون حرة ومقترنة في المليلتر من البول عند المهر والفرس (باستثناء فترات الحمل)
التيوبرومين	- الكمية في البول : 2 ميكروغرام/ مل

(\*\*) يقصد بمادة مقترنة، المادة التي يمكن فصلها عن أشكالها المقترنة.

## قائمة عدد 2

### قائمة المواد والوسائل المحظورة على الخيول المستعملة في سباقات الخيل

#### 1 - المواد المحظورة :

تعتبر محظورة بالنسبة للخيول المستعملة في سباقات الخيل المواد التالية :

أ - المواد المؤثرة في أي وقت على جهاز أو أكثر من جهاز في جسم الثدييات :

- الجهاز العصبي،
- جهاز القلب والشرايين،
- الجهاز التنفسي،
- الجهاز الهضمي،
- جهاز التبول،
- الجهاز التناسلي،
- الجهاز العضلي والعضلي،
- الجهاز الهيمولنفي والدورة الدموية،
- جهاز المناعة (باستثناء المواد الموجودة في اللقاحات المعترف بها لمقاومة الأمراض الخمجية)،
- جهاز الغدد الصماء.

ب - الهرمونات الطبيعية والاصطناعية.

ج - المواد الحاجبة.

2 - مواد مرخص باستعمالها في حدود سقف :

أ - لا يمكن اعتماد السقف المحدد بالجدول الآتي ذكره إلا في خصوص المواد التالية :

- المواد داخلية المنشأ للحصان المستعمل في سباقات الخيل،

- المواد المتواجدة بصفة طبيعية في النباتات التي يربعاها الحصان أو التي يتم تجميعها كعلف له،

- المواد الموجودة في غذاء الحصان والتي يرجع وجودها إلى تلوث خلال مرحلة البذر أو المداواة أو التحويل أو التخزين أو النقل.

ب - لا ينتج عن وجود إحدى المواد المحظورة الموجودة بجسم الحصان بنسبة تركيز أقل من السقف المحدد بالجدول الآتي ذكره إلى أي تتبع :

المواد	حدود السقف
حامض السيليسيليك	- الكمية في البول : 750 ميكروغرام/ مل
الزرنخ	- الكمية في البلازما : 6,5 ميكروغرام/ مل
البلدينيون (باستثناء الحصان المخصي)	- الكمية في البول : 0,3 ميكروغرام/ مل
ثاني ميثيل سلفكسيد	- 0,015 ميكروغرام بلدينيون حرة ومقترنة (***)/ مل في بول الحصان من جنس الذكر
ثاني أكسيد الكربون	- الكمية في البول : 15 ميكروغرام/ مل
أستراتا ديول عند الحصان الذكر (باستثناء الحصان المخصي)	- الكمية في البلازما : 1 ميكروغرام/ مل
الهدرو كوتيزون	- حسب تركيز 36 مليمول/ لتر في البلازما
ميتو كسيل يرامين	- مجموع تركيز كميات حرة ومقترنة من مادة 5 ألفا - أستران - 3 بيتا و17 ألفا - ديول في 5 (10) - إستران - 3 بيتا و17 ألفا - ديول عند الذكور (باستثناء الحصان المخصي) يساوي 1 في البول
التستسترون	- الكمية في البول : 1 ميكروغرام/ مل
التستسترون	- الكمية في البول : 4 ميكروغرام من 3 - ميتو كسيل يرامين حرة ومقترنة في/ مل
التستسترون	- 0,02 ميكروغرام من التستسترون حرة ومقترنة في الميليلتر من البول عند الحصان المخصي
التستسترون	- أو 0,055 ميكروغرام من التستسترون حرة ومقترنة في الميليلتر من البول عند المهر والفرس (باستثناء فترات الحمل)
التيوبرومين	- الكمية في البول : 2 ميكروغرام/ مل

(\*\*) يقصد بمادة مقترنة، المادة التي يمكن فصلها عن أشكالها المقترنة.

3 - قائمة الوسائل البدنية والبيوتكنولوجية والجراحية المحظورة على الخيول المستعملة في سباقات الخيل :

تعتبر محظورة بالنسبة للخيول المستعملة في سباقات الخيل الوسائل التالية :

أ - إدخال تغيير جبري ضد وظائف الأعضاء :

إدخال تغيير جبري ضد وظائف الأعضاء يمكن من تعطيل مفرط للأعضاء على غرار رافع الرأس.

ب - المداواة بمادة الأكسجين :

استخدام مادة الأكسجين أو خليط غازي غني بمادة الأكسجين يستنشق باستعمال حاوية أو قناع.

ج - التنشيط بالكهرباء :

- استخدام التيارات الكهربائية من الضغط المرتفع لإدخال طاقة حرارية بالجسم،

- استخدام التيار الكهربائي المتواصل لوضع أدوية في الأماكن الضرورية،

- استخدام تيار كهربائي ذو طاقة محدودة للتأثير على العضلات والأعصاب.

ت - نقل الدم :

- حقن الدم أو مواد من الدم.

الفصل 2 - يمكن للجامعة التونسية للفروسية وشركة سباقات الخيل اعتماد اللوائح والتراتبين الصادرة عن الهيكل والهيئات الدولية ذات النظر في تفسير قائمة المواد والوسائل المحظورة بالنسبة للخيول حسب الاختصاص.

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 664 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009.

كلف السيد منصف الغابري، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 665 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009.

كلف السيد محمد نجيب بن وادي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة المباني والمعدات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 666 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009.

كلف السيد محمد الغريبي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 667 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009.

كلف السيد كمال فتحي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس.

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1249 لسنة 2006 المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بتكليف السيد محمد التومي، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2961 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد التومي، متصرف مستشار، مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد التومي أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين إليه بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 29 أوت 2008.  
تونس في 7 مارس 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 2 - يرخص للسيد حبيب الوافي أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين إليه بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 29 أوت 2008.  
تونس في 7 مارس 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 2961 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 3882 لسنة 2008 المؤرخ في 12 ديسمبر 2008 المتعلق بتكليف السيد فتحي حسين مهندس معماري عام، بمهام مدير التعمير بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد فتحي حسين، مهندس معماري عام، مدير التعمير بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد فتحي حسين، أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين إليه بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2007 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 المتعلق بتكليف السيد حبيب الوافي، مهندس رئيس، بوظائف مدير الإمكانات العامة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 2961 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد حبيب الوافي، مهندس عام، مدير الإمكانات العامة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 12 ديسمبر 2008.  
تونس في 7 مارس 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
صلاح الدين مالوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 29 أوت 2008.  
تونس في 7 مارس 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
صلاح الدين مالوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1368 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أوت 1996 المتعلق بتكليف السيدة رابحة شعيب، متصرف، بوظائف كاهية مدير الأعوان والترقية الاجتماعية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2961 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيدة رابحة شعيب، متصرف، كاهية مدير الأعوان والترقية الاجتماعية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، لتمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيدة رابحة شعيب أن تفوض إمضاءها للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين إليها بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 29 أوت 2008.

تونس في 7 مارس 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
صلاح الدين مالوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1288 لسنة 2007 المؤرخ في 24 ماي 2007 المتعلق بتكليف السيدة هندة الواعر، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير المحاسبة والإذن بالدفع بإدارة الشؤون المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2961 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيدة هندة الواعر، متصرف مستشار، كاهية مدير المحاسبة والإذن بالدفع بإدارة الشؤون المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، لتمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيدة هندة الواعر أن تفوض إمضاءها للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين إليها بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.